بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https://doi.org/10.52981/oiuj. v22i3.3709
2026; 22(3); 171 – 192
ISSN: 5361-1858

النّقد الفقهي عند الإمام ابن قدامة من خلال كتابه المغني "باب العبادات" أنموذجاً

Jurisprudential Criticism According to Imam Ibn Qudamah in his Book al- Mughni The Book of Acts of Worship- (Ibadat) As a Case Study""

خالد شريان عبره[1]، .د. محمد سليمان النّور [2]

[1] جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة الإمارات العربية المتحدة
[2] جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة الإمارات العربية المتحدة

البريد الالكتروني: U19106056@sharjah.ac.ae, msuliman@sharjah.ac.ae

للاستشهاد بهذا المقال:–

خالد شريان عبره، .د. محمد سليمان النّور ، النّقد الفقهي عند الإمام ابن قدامة من خلال كتابه المغني "باب العبادات" أنموذجاً ، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

ISSN: 5361-1858

https://doi.org/10.52981/oiuj. v22i3.3709

المستخلص :

يهدف هذا البحث إلى إبراز دور عالم جليل من علماء الفقه الحنبلي في ممارسة النّقد الفقهي، وذلك من خلال آرائه وأقواله، وهو الإمام الجليل ابن قدامة المقدسي. وقد تناول –رحمه الله– في كتابه المغني الكثير من المسائل والأقوال بنقدها وتصويب الخاطئ منها. ولكون مصطلح النّقد الفقهي حادث ومعاصر، لم يتطرق له الفقهاء المتقدمون في مؤلفاتهم، بل مارسوه تحت مسميات مختلفة، كالخلاف، والجدل، والمناظرة، وغايتهم في ذلك تمييز الصّحيح والسّقيم من الآراء والأقوال، والرّاجح عن المرجوح. وقد تناول البحث في بدايته ترجمة موجزة للعالم الجليل ابن قدامة المقدسي، ثمّ التّعريف بمفهوم النقد الفقهي، والكلمات ذات الصلّة بمصطلح النقد، ثم بعد ذلك الوقوف على أدوات النّقد الفقهي التي اعتمدها ابن قدامة في نقده للمسائل والأقوال، ومثاراتها له، مع ذكر مثال فقهي من كتاب المغني –باب العبادات– لكل أداة من أدوات النّقد الفقهي المذكورة، وفي الخاتمة توصّل الباحث إلى نتائج وتوصيات، أهمّها أنّ علم النّقد الفقهي هو مصطلح حادث، وهو من أهم وسائل تجديد الفقه الإسلامي وأصوله، وأنّ الإمام ابن قدامة قد مارس النقد الفقهي في كتابه المغني –باب العبادات– مستعيناً بأدوات نقديّة متنوّعة ومتعدّدة. كما أوصى الباحث بالكشف عن مناهج النقد الفقهي لدى الأئمة المجتهدين، كما أوصى المهتمين بعلم النّقد بالكشف عن مواضع النقد الفقهي لدى الإمام ابن قدامة في بقيّة الأبواب الفقهيّة من كتابه المغني.

كلمات مفتاحية: النقد الفقهي، ابن قدامة، المغني، الخلاف، المناظرة.

Abstract :

This study aims to shed light on the contribution of the renowned Hanbali scholar Imam Ibn Qudamah al-Maqdisi to the science of juristic critique in his treatise al-Mughni. Although the term itself is of modern coinage, its early manifestations can be found under different names such as khilaf (disagreement), jadal (dialectical argumentation), and munazarah (debate), in which early scholars sought to discern the sound from the unsound, as well as the preponderant from that which is outweighed. The study begins with a short biography of Ibn Qudamah, followed by an explanation of the concept of juristic critique and its related terminology. It then proceeds to examine the main critical instruments that Ibn Qudamah uses in his critical evaluation of legal issues and opinions, as well as the underlying motivations of his critical approach, using examples from his treatise al-Mughni, specifically from its Book of Worship. Finally, it ends with findings and recommendations, stressing the importance of juristic critique in revitalizing Islamic jurisprudence, as well as recommendations to explore critical methodologies in the works of mujtahid imams and Ibn Qudamah's critical approach in the remaining chapters of al-Mughni.

Keywords: juristic critique (alnaqd alfiqhi), Ibn Qudamah, al Mughni, khilaf, jadal, munazarah.

مقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسّلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أمّا بعد.

نشـــأ علم النّقد مع نشـــأة الرّواية في الإســـلام، حيث كان من الأهميّة بمكان معرفة أحوال الرواة الذين قاموا بنقل الرّوايات والآثار؛ كي نتمكن من معرفة صـــحيح الرّوايات من ســـقيمها. ولم يكن علماء الفقه والأصـــول بمنأى عن ذلك، فالفقه الإســـلامي كغيره من العلوم الشّرعيّة ذات الأهمية البالغة، والتي تحتاج إلى وضع المناهج المحكمة السّليمة، والمعايير الثّابتة المنضبطة، التي تمكّن الباحث من الوصول إلى الحكم الصّـحيح، واسـتنباط الأحكام السّـليمة؛ كون النّقد الفقهي من أعظم المسـالك لمعرفة الحقّ من الباطل، والصّـحيح من السّـقيم، خاصّة في أبواب التّكاليف الشّرعيّة، فكان من اللّازم والضّروري أن يُبنى على منهجيّة علميّة سليمة، ومعايير منضبطة، وقواعد ثابتة.

ولهذا فقد أولى علماء الفقه والأصـول أقصـى اهتمامهم لنقد التّراث الفقهي والأصـولي، ونبّهوا على تفقّد الفروع الفقهيّة وتنقيحها، وبرز منهم أئمّة كبار في مذاهبهم، أمثال ابن الهمام، والنّووي، وابن حجر العســقلاني، وابن قدامة المقدســي، وغيرهم. ويأتي هذا البحث إلى إبراز دور الإمام الجليل ابن قدامة المقدسي في ممارسة النّقد الفقهيّ من خلال كتابه المغني (باب العبادات)، وذلك بتسليط الضوء على أدوات النّقد التي استخدمها ابن قدامة في كتابه المغني (باب العبادات).

إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث في الآتي:

- ما هو مفهوم النقد الفقهي عند العلماء، وهل استعمل الفقهاء الأوائل هذا المصطلح في مصنّفاتهم وكتبهم.
- ما هي المصطلحات الفقهية المرتبطة بالنقد الفقهي.
- هل مارس الإمام ابن قدامة النقد الفقهي في كتابه المغني (باب العبادات).
- ما هي الأدوات التي اعتمدها ابن قدامه في نقده للأقوال والآراء الفقهية.
- ما هي مثارات النقد عند الإمام ابن قدامة في كتابه المغني (باب العبادات).

أهميّة البحث: تتلخص أهمية البحث فيما يأتي:

- بيان مفهوم علم النقد الفقهي الذي قد يخفى على كثير ممن يشتغل بالعلوم الشّرعية.
- إثبات أصالة هذا العلم، وأنّ العلماء الأوائل قد مارسوه تحت مسمّيات مختلفة.
- بيان دور علم النقد الفقهي في تصويب الخطأ، وكشف العيوب، وتمييز الحسن من الرديء من الآراء والأقوال.
- إثبات أنّ علم النقد الفقهي كان من الأساسيّات التي اعتمدها الإمام ابن قدامة في كتابه المغني (باب العبادات) في ردوده وترجيحاته بين الأقوال والآراء.
- إبراز أهم الأدوات النقدية التي جعلها ابن قدامة قاعدة وأساساً في نقده للمسائل في باب العبادات.

أهداف البحث: تتلخص أهداف البحث في النقاط الآتية:

- بيان المعنى اللغوي الاصطلاحي للنقد الفقهي، وإثبات أنّه مصطلح جديد وحادث.
- بيان المصطلحات المرتبطة بالنقد الفقهي كالخلاف، والمناظرة، والجدل.
- إثبات دور علم النقد الفقهي في تصويب الخطأ، وكشف العيوب، وتمييز الحسن من الرديء من الآراء والأقوال.
- بيان الأدوات التي اعتمدها ابن قدامه في نقده للأقوال والآراء الفقهية من كتابه المغني (باب العبادات).
- معرفة مثارات النّقد عند الإمام ابن قدامة في كتابه المغني (باب العبادات).

منهج الدّراسة: اتّبع الباحث في هذا البحث:

- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء المسائل الفقهية في كتاب المغني (باب العبادات) للوقوف على مواطن النقد لدى الإمام ابن قدامة.
- التحليلي: وذلك من خلال تحليل تعريفات العلماء لمعرفة الراجح من المرجوح منها.
- الاستنباطي: وذلك من خلال اقتراح بعض التعريفات المناسبة لبعض المصطلحات، والمستنبطة بناء على أقوال العلماء.
- الوصفي: وذلك من خلال تتبع أقوال الإمام ابن قدامة وردوده؛ لمعرفة وصف الأداة المستخدمة لديه في النّقد.

الدراسات السّابقة: خلال البحث عن الدّراسات المتعلقة بذات الموضوع، لم يتمكّن الباحث من الوقوف على دراسة أو بحث يختص بالنقد الفقهي عند الإمام ابن قدامة المقدسي، بل كان من النادر جدا الدراسات المتعلقة بمناهج النّقد عند علماء المذهب الحنبلي، وكانت جلّ الأبحاث المنشورة قد اختصت بدراسة مناهج النّقد الفقهي عند علماء المالكية، والقليل منها تناول علماء المذهب الحنفي أو الشافعي. ومن أمثلتها:

النّقد الفقهي عند الإمام النّووي من خلال كتابه المجموع: وهو أطروحة مقدمة من الباحثة (هند محمد عبد الله الحمودي) لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، من كلية الشّريعة والدّراسات الإسلامية، جامعة الشارقة/ دولة الإمارات العربية المتحدة، لسنة 2021م-2022م. وقد تطرقت الباحثة للتّعريف بالإمام النّووي وكتابه المجموع، ثم التعريف بمفهوم النّقد الفقهي، وتأصيله، والمصطلحات المتعلقة به، وفي الفصل الثاني منه تناولت الباحثة أنواع النّقد الفقهي وصيغه، وتطرقت الباحثة في الفصل الأخير من الأطروحة إلى أسس المنهج النّقدي وآدابه عند الإمام النّووي. وبذلك يكون وجه الشّبه بينه وبين بحثي المقدّم هو التعريف بمفهوم النقد الفقهي والمصطلحات المتعلقة به. بينما افترق البحثان في جانب التّطبيق، حيث إن بحثي المقدّم قد اختصّ بالمذهب الحنبلي من خلال فقه الإمام ابن قدامة في كتابه المغني –باب العبادات–.

منهج النّقد في الفقه الإسلامي –المذهب المالكي أنموذجاً–: وهو أطروحة مقدّمة من الباحث (رابح صرموم) لنيل درجة الدّكتوراه في العلوم الإسلاميّة في الفقه وأصوله، في جامعة وهران، جمهوريّة الجزائر، لسنة 2014م. وتطرق الباحث في أطروحته إلى موضوع النّقد

الفقهي من حيث النّظرة التأريخية له؛ وذلك من خلال بيان الأطوار التي مرّ بها النقد الفقهي في المذهب المالكي، ثمّ تطرّق بعد ذلك إلى دواعيه وأدواته، كما تناول الباحث مفهوم النّقد وأدوار الفقه الإسلامي، ونشأة المذهب المالكي، والمدارس الفقهية، وأصول المذهب المالكي. أمّا الفصل الثاني فقد تطرّق الباحث لتأصيل مفهوم النقد الفقهي، وشروطه، كما تناول الباحث بعد ذلك مظاهر النّزعة النّقدية في المذهب المالكي، ومراحل تطوّرها. وبذلك يكون وجه الشّبه بينه وبين بحثي المقدّم هو التعريف بمفهوم النقد الفقهي. أمّا الاختلاف فإنّ بحثي المقدم لا يتحدث عن أدوات النّقد وتطبيقاته على وجه العموم، بل اختص بتطبيقها لدى المذهب الحنبلي، وعند عالم واحد منه، وهو الإمام ابن قدامة المقدسي، من خلال كتابه المغني –باب العبادات–.

ملامح النقد الفقهي عند الإمام أبي عبد الله المقري الجدّ: وهو بحث محكم في مجلة رفوف، جامعة أحمد دراية أدرار– مخبر مخطوطات الجزائرية في افريقيا، مج8، ع1، 2020م. لمؤلّفه (عبد الجليل أولاد حمّادي). وقد تركّز البحث على إبراز المعالم الكبرى لنظرية النقد الفقهي عند الإمام المقري، وخص الدراسة بثلاثة عناصر وهي: نقد طرق التّلقي والدّراسة، ونقد التّخريج الفقهي وبيان مسالك الاجتهاد، ونقد التّمذهب. ولم يتطرق الباحث لتعريف النقد، والذي تضمنه البحث المقدّم. كما لم يتطرق الباحث في الدراسة السابقة إلى أدوات النّقد لدى الإمام المقري، بينما تطرق البحث المقدم على أدوات النقد عند الإمام ابن قدامة.

منهج النقد الفقهي عند ابن العربي وأثره في خدمة المذهب المالكي من خلال كتابه القبس: وهو بحث محكّم في مجلة الشهاب، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، ع3، مج8، 2002، لمؤلفه (عبد الحليم بن عبد الله القبي). وتطرق الباحث فيه لبيان مفهوم النقد الفقهي لغة واصطلاحاً، وأسس النقد الفقهي عند ابن العربي كالنقد بناء على الأدلة الشّرعية الصّحيحة، والنقد بناء على عمل أهل المدينة، وغيرها، كما تطرق الباحث لأثر النقد الفقهي لدى ابن العربي في خدمة المذهب المالكي، وروافد النقد الفقهي لديه كالرافد السياسي والأسري، وغيرها من الرّوافد. بينما تضمن البحث المقدّم النّقد الفقهي في مذهب مختلف، ولدى عالم آخر وهو الإمام ابن قدامة المقدسي.

هيكلة البحث: تتكون هيكلة البحث ممّا يأتي:

المقدمة.

المبحث الأوّل: ترجمة الإمام الموفّق ابن قدامة: ويتضمن المطالب الآتية:

- المطلب الأول: نسب الإمام الموفّق ابن قدامة، وحياته.
- المطلب الثّاني: صفات الإمام الموفّق ابن قدامة.
- المطلب الثّالث: مصنّفات الإمام الموفّق ابن قدامة.
- المطلب الرّابع: وفاة الإمام الموفّق ابن قدامة.

المبحث الثاني: التّعريف بمفهوم النقد الفقهي: ويتضمن المطالب الآتية:

- المطلب الأوّل: المفهوم اللّغويّ والاصطلاحي للفظتي (النّقد)، (الفقهيّ).
- المطلب الثّاني: التّعريف بالنّقد الفقهيّ كونه لفظاً مركّباً.

المبحث الثّالث: المصطلحات ذات الصّلة: ويتضمن المطالب الآتية:

- المطلب الأوّل: مفهوم المناظرة، والجدل، والخلاف.
- المطلب الثاني: العلاقة بين النقد الفقهي ومفهوم المناظرة، والجدل، والخلاف.

المبحث الرّابع: أدوات النّقد الفقهي عند الإمام ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني (باب العبادات): ويتضمن المطالب الآتية:

- المطلب الأوّل: النقد بالأدلّة الشّرعية.
- المطلب الثّاني: النّقد بالإجماع.
- المطلب الثّالث: النّقد بعمل الصّحابة –رضي الله عنهم–.

- المطلب الرّابع: النقد بالقياس.
- المطلب الخامس: النّقد باللغة العربية.
- المطلب السادس: النقد بالأصول والقواعد الفقهيّة.
- المطلب السّابع: النّقد بالأدلّة العقلية.
- المطلب الثّامن: النقد بالمقاصد الشّرعية.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

المبحث الأوّل: ترجمة الإمام الموفّق ابن قدامة.

المطلب الأوّل: نسب الإمام الموفّق ابن قدامة، وحياته.

هو الشّيخ الإمام، العلّامة الهمام، القُدوة الزّاهد، الفقيه الحنبليّ، صاحب التّصانيف، شيخ الإسلام، موفّق الدّين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسيّ الجمّاعيلي، ثم الدّمشقيّ الصّالحي[1].

ولد –رحمه الله– في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة للهجرة، بجمّاعيل من أعمال نابلس في فلسطين. وكانت هذه الحقبة من التّاريخ الإسلامي مليئةً بالأحداث والمحن التي عاشها المسلمون في بيت المقدس، لا سيّما والصّليبيّون ذلك الوقت قد استولوا على بيت المقدس وما حوله من البقاع، وأنزلوا بالمسلمين أبشع صور الإذلال، والاضطهاد، والقهر[2].

هاجر رحمه الله مع أسرته قاصداً دمشق، نحو سنة (551 هـ)، وكان الموفق آنذاك ابن عشر سنين[3].

تلقّى الموفّق خلال هذه الفترة مبادئ العلوم، وحفظ القرآن الكريم على يد أبيه –أبي العباس–والذي كان من أهل العلم والصّلاح، كما تتلمذ على جملة من شيوخ دمشق وعلمائها، (كأبي المكارم بن هلال)[4]، (وأبي المعالي بن صابر)[5]، وغيرهم، وحفظ خلالها مختصر الخرقي في فقه الإمام أحمد، والعديد من الكتب الأخرى[6].

وفي عام (561 هـ)، ولما بلغ الموفّق العشرين من عمره، عزم على القيام برحلةٍ لطلب العلم في عاصمة الخلافة الإسلاميّة بغداد، فنزل على مدرسة الشّيخ (عبد القادر الجيلاني)[7]، الفقيه الحنبلي ببغداد، وسمع منه، وقرآ عليه مختصر الخِرقي، قراءة فهم وتدقيق، ثم توفّي الشّيخ

---

[1] سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، (22: 265). المنذري، التكملة لوفيات النقلة، (3: 107).

[2] انظر، ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (7: 51).

[3] صلاح الدين، فوات الوفيات، (2: 159).

[4] الشيخ الجليل، العدل، الأمين، المسند، الدّمشقيّ، كان عدلاً، كبيراً، متجمّلاً، حجّ غير مرّة، ووقف، وتصّدق. تفرّد ببعض مروياته وإجازاته عن نصر بن إبراهيم المقدسي وغيره، وكان ذا حظ من صلاة وتلاوة وصيام. وفي أولاده مشايخ ورواة ونبلاء، ت (565 هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (20: 499).

[5] ابن المحدّث عبد الرّحمن بن أحمد بن السّلمي، الدّمشقي، ابن سيدة، وهو شابّ قدم من بغداد للتّجارة، وسُمعت منه المروءة للضّراب، روى عنه عبد الغني الحافظ، والشيخ الموفق، ت (576 هـ) ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (6: 423).

[6] سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، (22: 265). المنذري، التكملة لوفيات النقلة، (3: 107).

[7] الولي المشهور، وشيخ الشيوخ، قدم من وراء طبرستان ودخل بغداد، واشتغل بالقرآن العظيم حتى أتقنه وعمّر بدراسته سره وعلنه، سمع الحديث من جمع كثير، ولقي جماعة من أكابر المشايخ العارفين بالله، فأخذ عنهم، وتأدب بهم حتى فاق أهل زمانه، وتميز على أقرانه، تصدر للتدريس والوعظ والفتوى، وانتفع به جمع من العلماء والصلحاء، وانتهت إليه تربية المريدين بالعراق. الهِجراني، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، (4: 233).

الجيلاني بعد أربعين يوماً من قدوم الموفق عليه[1]، فلازم الإمام الموفّق بعد ذلك الشيخ (أبا الفتح ابن المنّيّ)[2]، وقرأ عليه المذهب والخلاف، حتى " فاق الأقران، وحاز قصب السّبق، وانتهى إليه معرفة المذهب وأصوله"[3]. "فلم يكن له في زمانه نظير في العلم على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"[4]. وعرض عليه الشّيخ ابن المنّيّ البقاء في بغداد للإقامة فيها، فقال له: "اسكن هنا، فإنّ بغداد مفتقرةٌ إليك، وأنت تخرج من بغداد ولا تخلّف فيها مثلك"[5].

وأقام الموفّق في بغداد نحوًا من أربع سنين، ليعود بعد ذلك إلى دمشق فيصبح إمامًا وخطيبًا في محراب الحنابلة في جامع دمشق، وصار النّاس يقصدونه لعلمه وورعة، فساد اسمه في البلاد، واشتهر ذكره، وانتفع بعلمه وفقهه طائفةٌ كثيرةٌ من النّاس[6]. وعند عودة الموفّق إلى دمشق، اشتغل بتصنيف كتاب المغني في شرح الخرقي، "فبلغ الأمل في إتمامه، وهو كتاب بليغ في المذهب الحنبلي"[7].

وهكذا استمرّ الموفّق بالاشتغال بالفقه، والعلم، والتّصانيف المليحة في المذهب والخلاف، حتى انتفع بتصانيفه العلماء وطلبة العلم عموماً، وأهل المذهب خصوصاً. وصار طلّاب العلم تقصده من كلّ مكان.

ولم يكن حال الموفق مقتصراً على الاشتغال بالعلم والتّصنيف والتّدريس فحسب، بل قضى فترةً من حياته مجاهداً في سبيل الله تعالى. وشارك تحت الألوية التي جنّدها القائد المجاهد صلاح الدّين الأيّوبي، سنة (٥٨٣ هـ) لطرد الصليبيّين من أرض المقدس، وتطهير المسجد الأقصى من رجسهم، وكانت للموفّق وتلامذته خيمة ينتقلون بها مع المجاهدين في سبيل الله حيثما حلوّا، أو نزلوا[8].

المطلب الثّاني: صفات الإمام الموفّق ابن قدامة.

القارئ المتتبّع لكتب الموفّق ابن قدامة –رحمه الله– وسيرته تتجلّى له بوضوح شخصيّة الشّيخ الموفّق، وصفاته التي يتحلّى بها من تميّز التّفكير، والنّقد، والتّحليل، واستقلال الرأي، ونفوذ البصيرة. المبنيّة على سلامة العقيدة، وحسن الاتباع، وشدّة التّمسك بالكتاب والسّنة. ومن أبرز الصّفات التي تجلّت في شخص الموفّق ابن قدامة وشخصيّته، ما يأتي:

أوّلاً: تعدّد العلوم وتنوّع الفنون: فقد تبحّر –رحمه الله– في فنون كثيرةٍ، وعلومٍ متعدّدةٍ، فكان "إماماً في القرآن والتّفسير، إماماً في علم الحديث ومشكلاته وعلله، إماماً في الفقه وخلافه، بل أوحد زمانه فيه، إماماً في علم الفرائض، إماماً في علم الأصول، إماماً في النّحو والحساب، والنّجوم السّيّارة والمنازل"[9].

---

[1] سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، (22: 268).

[2] الشيخ، الإمام، العلامة، المفتي، شيخ الحنابلة، ناصح الإسلام، أبوالفتح نصر بن فتيان بن مطر ابن المني النهرواني، الحنبلي، كان فقيه العراق وشيخ الحنابلة في عصره، وكان زاهداً ورعاً متعبداً على منهاج السلف. ت (583 هـ). ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (3: 294). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (21: 138).

[3] ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (7: 156).

[4] الحموي، معجم البلدان، (2: 160).

[5] ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، (3: 287).

[6] الذهبي، سير أعلام النبلاء، (22: 1679). ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، (3: 284).

[7] الحموي، معجم البلدان، (2: 160). ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، (3: 283).

[8] ابن قدامة المقدسي، مقدمة كتاب المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، (ص: 8).

[9] الذهبي، سير أعلام النبلاء، (22: 169). ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (7: 158).

ثانياً: التّحلّي بالأخلاق الكريمة، والسّجايا الحميدة: وصفه سبط ابن الجوزيّ[1] مبيّناً حاله، وما جُبل عليه من أخلاقٍ كريمةٍ، وسجايا حميدةٍ، بقوله: "كان إماماً في فنون كثيرة، ولم يكن في زمانه بعد أخيه أبي عمر، والعماد، أزهد ولا أورع منه، وكان كثير الحياء، عزوفاً، جواداً سخياً، من رآه فكأنّما رأى بعض الصّحابة. كأن النّور يخرج من وجهه، كثير العبادة"[2].

المطلب الثّالث: مصنّفات الإمام الموفّق ابن قدامة.

ألّف الموفّق ابن قدامة –رحمه الله– مصنّفات كثيرة، وفي أبواب مختلفة، فمنها ما يتعلّق بباب التوحيد ومسائله، ومنها ما يتعلّق بباب الفقه ومسائله، ومنها ما يتعلّق بأصول الفقه، ومنها في باب الزّهد والرّقائق، وغير ذلك من الأبواب والمواضيع، ومن أهمّ وأبرز كتب الموفّق التي قام بتصنيفها واشتهرت عنه.

ذم التّأويل، تحريم النّظر في كتب الكلام، الصّراط المستقيم في إثبات الحرف القديم، إثبات صفة العلوّ، ذمّ ما عليه مدّعو التّصوّف، العمدة في الفقه، الكافي في الفقه، المقنع في فقه الإمام أحمد، المغني شرح مختصر الخرقي في الفقه، روضة النّاظر وجنّة المناظر، البرهان في بيان القرآن، الرّقة والبكاء في أخبار الصّالحين، كتاب التّوابين، كتاب المتحابيّن في الله، وصية ابن قدامة، الاستبصار في نسب الصّحابة من الأنصار، التّبيين في أنساب القرشيّين[3].

المطلب الرّابع: وفاة الإمام الموفّق ابن قدامة.

كانت وفاة الموفّق أبي محمد –رحمه الله– في منزله بدمشق يوم السّبت، في يوم الفطر، الأوّل من شوّال سنة عشرين وستّمائة للهجرة، وقد بلغ الثّمانين من عمره. وصُلّي عليه –رحمه الله– من الغد، وحُمل إلى سفح قاسيون بصالحيّة دمشق –فوق جامع الحنابلة– فدفن به، وحضر جنازته جمعٌ عظيم من النّاس، لم يُر مثله[4].

المبحث الثّاني: التّعريف بمفهوم النقد الفقهي.

مصطلح النّقد الفقهيّ هو لفظ مركّب من كلمتين اثنتين، (النّقد)، (الفقهيّ):

المطلب الأول: المفهوم اللّغويّ والاصطلاحي للفظتي (النّقد)، (الفقهيّ).

- **الفرع الأوّل: مفهوم النّقد لغةً واصطلاحاً:**

أوّلاً: النّقد لغة: هو مصدر من فِعْل نَقَدَ، يَنقُد، نَقْدًا. وتعدّدت معاني النّقد في معاجم اللّغة العربيّة، ولعلّ أبرز معاني النّقد، والتي لها تعلّق بموضوع بحثنا، هي:

- **التّمييز، والنّظر:** يقال نقَدَ العُملةَ أي ميَّزها ونظرها ليعرف جيّدَها من رديئها، والنقْدُ والتَّنْقادُ: تمييزُ الدراهِم وإِخراجُ الزَّيْفِ مِنْهَا، ونقَدَ الرّجل الشّيء بنظره: اختلس النّظر نحوه[5].

---

[1] مؤرّخ، محدّث، واعظ، مفسّر، ولد ببغداد، وبها نشأ تحت كنف جدّه لأمّه أبي الفرج بن الجوزيّ، وانتقل إلى دمشق، فوعظ بها، وحصل له القبول العظيم؛ للطف شمائله وعذوبه وعظه، ودرّس وأفتى، وكان وافر الحرمة عند الملوك، وتوفّي فيها. من كتبه مرآة الزمان في وفيات الأعيان. كحالة، معجم المؤلفين، (13: 324).

[2] أبو شامة المقدسيّ، الذّيل على الروضتين، (ص: 140).

[3] الحموي، معجم البلدان، (2: 160). سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، (22: 265–266). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (22: 168). ابن كثير، البداية والنّهاية، (17: 118). ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، (3: 291–293).

[4] سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، (22: 267). أبو شامة المقدسي، الذّيل على الروضتين، (ص: 140).

[5] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (5: 467). ابن منظور، لسان العرب، (3: 426). عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (3: 2264).

- **إبراز الشّيء، وكشفه، وإظهار عيوبه أو محاسنه:** قال ابن فارس: النّون والقاف والدّال أصل صحيح يدلّ على إبراز شيء وبروزه [1]. ونقد الدرهم وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك، ويقال نقَدَ الشّيءَ بمعنى بيَّن حَسَنَه ورديئه، وأظهر عيوبه ومحاسنه، وانتقد الكتابَ: أظهر عيوبَه ومحاسنَه [2].
- **المناقشة، والفحص:** يقال ناقدت فلانا إذا ناقشته في الأمر، وناقد أستاذَه: أي ناقَشه، وانتقد العمل أي تفحّص العملَ المقدّم وأبدى عليه الملاحظات [3].

وخلاصة المعنى اللّغوي للنّقد أنّه: **عملية النّظر في الشيء وفحصه؛ لأجل تمييزه وكشفه، وذلك من خلال إبراز عيوبه ومواطن الخلل منه، إضافة إلى محاسنه ومواطن الصّواب منه.**

ثانياً: اصطلاحاً: عرّف العلماء والباحثون المتخصّصون في مجال المناهج التّعليمية مصطلح (النّقد) بعدّة تعريفات، من أبرزها:

1- عرّفه الدكتور مصطفى العلويّ بأنّه: **"عمل بشريّ يمارسه مختصّ، يروم التّقدير الصّحيح، والحكم المنصف على أيّ أثر، أو عطاء إنساني، باعتماد قواعد ومعايير متّفق عليها، بصفة كليّة أو أغلبيّة"**[4]. ويلاحظ على هذا التّعريف التّركيز على صفة من يقوم بعمليّة النّقد دون التّطرق لماهيّة النّقد ومضمونه.

2- وعرّفه الدكتور فريد الأنصاري بأنّه: **"عملية رصد لمواطن الخطأ والصّواب في موضوع علميّ معيّن بعد دراسته وفحصه، يستند فيه الباحث إلى الأصول والثّوابت العلميّة المقرّرة في مجال العلم الذي ينتمي إليه هذا الموضوع، وذلك من أجل تقويم وتصحيح بعض المفاهيم المتعلّقة بذلك الموضوع"**[5]. وهذا التّعريف لعلّه هو الأنسب؛ لكونه بيّن المضمون الحقيقي لعملية النّقد وماهيّته. إلّا أنّه يلاحظ على هذا التّعريف الإطالة، وبيان الهدف والغاية لمفهوم النّقد.

التّعريف المختار: بعد عرض التّعريفين السّابقين فإنّي أقترح تعريف النّقد بأنّه: **"عمليّة فحص ومناقشة موضوع معيّن، من خلال رصد مواطن الخطأ والصّواب، وتقويمها بناءً على قواعد علميّة مقرّرة"**. وبذلك يكون التّعريف مختصراً، وقد اشتمل على مضمون عمليّة النّقد وماهيّته، إضافة للأصول والقواعد التي يستند إليها في عمليّة النّقد.

الفرع الثّاني: مفهوم الفقه لغةً واصطلاحاً.

أوّلاً: لغةً: "الفاء، والقاف، والهاء، أصل واحد صحيح، يدلّ على إدراك الشّيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكلّ علمٍ بشيءٍ فهو فقه، يقولون: لا يفقه ولا ينقه، ثم اختص بذلك علمُ الشّريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتك الشّيء، إذا بيّنته لك"[6]. قال ابن منظور: "وغلب على علم الدّين لسيادته، وشرفه، وفضله على سائر أنواع العلم". [7] والفقه في الأصل الفهم. يقال: أوتي فلان فقها في الدّين أي فهماً فيه. قال الله عز وجل: **{{لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}}** [التّوبة: 122]: أي ليكونوا علماء به [8].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (5: 467).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (5: 467). ابن منظور، لسان العرب، (3: 425). الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (9: 230).

(3) الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (9: 234). الرازي، مختار الصحاح، (ص: 317). عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (3: 2265).

(4) العلوي، النقد الفقهي عند المالكية، (ص: 299).

(5) الأنصاري، أبجديّات البحث في العلوم الشّرعية، (ص: 98).

(6) ابن فارس، مجمل اللّغة، (ص: 703).

(7) ابن سيده، المخصص، (1: 260).

(8) ابن منظور، لسان العرب، (13: 522).

ثانياً اصطلاحاً: اختلف العلماء الأوائل والمتأخرون في التّعريف الاصطلاحي للفقه، فأمّا الأوائل منهم فأرادوا بالفقه العلم بأحكام الدّين، أو العلم بأحكام الشّريعة كلّها. وهو بهذا المعنى تخصيص للمعنى اللّغوي (الفهم والعلم بالشيء)، فأخرجوا الأشياء الأخرى، وقصروه على الدّين فقط، بعقيدته وشريعته، ولذلك نجد الإمام أبا حنيفة –رحمه الله– سمّى كتابه (الفقه الأكبر)، والذي تناول فيه مباحث من العقيدة بتفاصيلها.

أمّا مدلول الفقه عند المتأخّرين فهو تقييده بأحكام الشّريعة، وهو بذلك يكون تخصيصاً لمعناه عند المتقدّمين. وأبرز تعريفاتهم الاصطلاحيّة له:

1- عرّفه الإمام الجويني بأنّه: "**العلم بأحكام التّكليف**"[1].

2- وعرّفه السّبكي بأنّه: "**العلم بالأحكام الشّرعية العمليّة المكتسبة من أدلّتها التّفصيليّة**"[2].

والتّعريف الثّاني هو الأرجح؛ كون حقيقة الفقه هو الاستنباط والعلم بالأحكام الشّرعية العملية المكتسبة من أدلّتها التفصيليّة سواء كانت قطعيّة أو ظنّية، قال سبحانه: **{{لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}}** [النّساء:83]، وهذه الأدلّة التفصيلية، هي الأدلة الجزئيّة المتعلقة بمسألة مخصوصة، وتدلّ على حكم بعينه.

المطلب الثّاني: التّعريف بالنّقد الفقهيّ كونه لفظاً مركّباً.

يؤكد معظم الذين كتبوا في مجال النّقد الفقهي من علماء وباحثين، بأنّ مصطلح (النّقد الفقهي) حقيقة هو مصطلح حادث ومعاصر، لم يرد له تعريف في تداولات الفقهاء الأوائل، ولا مصنفاتهم الفقهيّة القديمة، بالرغم من ممارستهم له، وذلك ما أدّى بالباحثين وحذا بهم إلى بذل الجهد والوسع في وضع التّعريف المناسب، والحدّ الجامع له، بياناً لمفهومه، وتوضيحاً لمقصوده. ومن أبرز هذه التّعريفات:

1- عرّفه الدكتور نوّار بن الشّلي بأنّه: "**مطلق التّغاير في الرأي في إبداء مواضع القصور، أو التقصير فيه**"[3].

ويلاحظ على هذا التّعريف بيانه معنى النّقد بمفهومه العام والمطلق، والمراد هو المختص بالفقه حصراً، لا بغيره، إضافة تركيزه على مواضع القصور والخطأ، وإغفاله لمواضع الصّواب، والتي هي جزء من عمليّة النّقد الفقهي.

2- وعرّفه الدّكتور عبد المجيد عشّاق بأنّه: "**تلك العمليّة البحثيّة التي تروم تحرير مسائل المذهب، سواء من حيث الرّوايات والأقوال، أو من حيث توجيهها والتّخريج عليها، بتمييز أصحّها وأقواها، من ضعيفها ومرجوحها، وذلك باعتماد طرق معلومة، ومصطلحات مخصوصة**" [4].

ويؤاخذ على هذا التّعريف الاقتصار على نوعٍ واحدٍ من أنواع النّقد الفقهي وهو (النّقد الدّاخلي) والذي يعني بتمحيص الرّوايات والأقوال داخل المذهب، وإغفاله (النّقد الخارجي) والموجه من علماء مذهب معين لأقوال، وآراء، وحجج غيرهم من علماء المذاهب الأخرى.

3- وعرّفه الدّكتور رابح صرموم بأنّه: "**هو عملية دراسة وتقويم الإنتاج الفقهي لمذهب من المذاهب الفقهيّة**" [5].

والتّعريف قد افتقر إلى قيد مهم وهو (القواعد العلميّة)، وهي الأسس والضوابط العلميّة التي يحتكم إليها النّاقد في معرفة صحيح الأقوال من ضعيفها[6].

---

[1] الجويني، البرهان في أصول الفقه، (1: 8).

[2] السبكي وولده، الإبهاج في شرح المنهاج، (1: 28).

[3] ابن الشلي، نظرية النقد الفقهي معالم لنظرية تجديدية معاصرة، (ص: 14).

[4] عشّاق، منهج الخلاف والنّقد الفقهي عند الإمام المازرّي، (ص: 9).

[5] صرموم، النقد الفقهي مفهومه وأهميته، (ص: 56).

[6] انظر، تاشفين، منهج النّقد الفقهي عند ابن القصار المالكي من خلال كتابه عيون الأدلّة، (ص: 64). الحبسي، النقد الفقهي عند الإمام السالمي، (ص: 160).

التّعريف المختار: وبناءً على ما سبق من التّعريفات، يمكن القول بأنّ **النّقد الفقهي هو: العملية البحثيّة لدراسة وتقويم إنتاج فقهي معيّن، بناءً على أصول وقواعد فقهيّة ولغويّة مقرّرة.**

المبحث الثالث: المصطلحات ذات الصّلة.

مصطلح (النّقد الفقهي) –كما بيّنت في المبحث السّابق– هو مصطلح حادث ومعاصر، لم يرد له تعريف في تداولات الفقهاء الأوائل، ولا مصنفاتهم الفقهيّة القديمة. بل كانت هنالك مصطلحات متداولة في الكتب الفقهيّة، ذات صلّة بعملية النّقد الفقهي، ولا يمكن الحديث عن النّقد الفقهي دون معرفتها وبيان مفهومها، بالإضافة إلى توضيح العلاقة بينها وبين مفهوم النّقد الفقهي. وسأتناول في هذا المبحث بيان أهم تلك المصطلحات، وهي (المناظرة، والجدل، والخلاف)، وذلك من خلال مطلبين اثنين، الأول منها في بيان المفهوم اللّغوي والاصطلاحي للمصطلحات ذات الصلة، والمطلب الثّاني لتوضيح العلاقة بين تلك المفاهيم بمفهوم النّقد الفقهي.

المطلب الأوّل: مفهوم المناظرة، والجدل، والخلاف.

الفرع الأول: التعريف اللّغوي والاصطلاحي للمناظرة:

أوّلاً: لغةً: المناظرة مشتقّة في أصل اللّغة من النّظير أو النّظر، قال ابن فارس: "النون والظاء والرّاء أصل صحيح ترجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعاينته"[(1)].

قال الراغب: "النظر: تقليب البصر والبصيرة لإدراك الشّيء ورؤيته، وقد يراد به التّأمل والفحص، وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص"[(2)].

ثانياً: اصطلاحاً: "النّظر من الجانبين في مسألة من المسائل، قصد إظهار الصّواب فيها"[(3)].

الفرع الثّاني: التعريف اللّغوي والاصطلاحي للجدل:

أولاً: لغةً: الجَدَل: اللّدد في الخصومة والقدرة عليها، ويقال: جادلت الرّجل فجدلته جدلاً أي غلبته. ورجل جدل إذا كان أقوى في الخصام. والجَدَل كذلك: مقابلة الحجّة بالحجّة، والمجادلة: المناظرة والمخاصمة[(4)].

ومن خلال المعنى اللّغوي السّابق يتبيّن أنّ الجدل يأتي بمعنى إظهار القوّة والغلبة لإلحاق الهزيمة بالخصم.

ثانيا: اصطلاحاً: عرّفه الجرجاني بأنّه: "دفع المرء خصمه على إفساد قوله بحجّة أو شبهة، أو يقصد تصحيح كلامه، وهو الخصومة في الحقيقة"[(5)].

ويذكر فخر الدين الرّازي أنّ الجدل يكون على قسمين:

الأوّل: الجدل المحمود: وهو "أن يكون دليلا مّركباً من مقدّمات مسلّمة في المشهور عند الجمهور، أو من مقدّمات مسلّمة عند ذلك القائل، وهذا الجدل هو الجدل الواقع على الوجه الأحسن"[(6)]. وهو المراد بقوله تعالى: **{ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }** [النّحل: 125].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (5: 444).

(2) الراغب، المفردات في غريب القرآن، (ص: 812).

(3) عبد الرحمن، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، (ص: 46).

(4) ابن منظور، لسان العرب، (11: 105).

(5) الجرجاني، التّعريفات، (ص: 262).

(6) فخر الدين الرازي، التّفسير الكبير، (20: 287).

الثاني: الجدل المذموم: وهو "أن يكون ذلك الدّليل مركّباً من مقدّمات باطلة فاسدة، إلّا أنّ قائلها يحاول ترويجها على المستمعين بالسّفاهة والشّغب، والحيل الباطلة، والطّرق الفاسدة، وهذا القسم لا يليق بأهل الفضل إنّما اللّائق بهم هو القسم الأول"[1].

الفرع الثّالث: التّعريف اللّغوي والاصطلاحي للخلاف:

أولاً: لغةً: الخلاف: المضادّة، وقد خالفه مخالفةً وخلافاً، وتخالف الأمران واختلفا: أي لم يتفقا[2]. وقال الفيّوميّ: " وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق"[3].

فالخلاف بمفهوم اللّغة يقصد بها التّضاد وعدم الاتّفاق، وأن يأخذ كلّ طرف في أقواله وأفعاله مسلكاً وطريقاً مغايراً ومختلفاً عن الآخر.

ثانيا: اصطلاحاً: عرّفه الجرجاني بأنّه: " منازعةٌ تجري بين المتعارضين لتحقيق حقّ أو إبطالِ باطل، وهو أعمُّ من المضادَّة"[4].

وقد يقع الخلاف بين فقهاء المذهب الواحد، ويعبّر عنه بـ (الخلاف المذهبي)، وقد يقع كذلك بين المذاهب المختلفة، ويعبّر عنه حينئذٍ بـ (الخلاف العالي)، أو (الفقه المقارن).

المطلب الثّاني: العلاقة بين النقد الفقهي ومفهوم المناظرة، والجدل، والخلاف.

وفي هذا المطلب أحاول بيان العلاقة بين مفهوم النّقد الفقهي ومفهوم المناظرة، والجدل، والخلاف، وذلك من خلال النّقاط الآتية:

1. **من** خلال النّظر في التّعريفات السّابقة، يتّضح وجود قواسم مشتركة بين مفهوم النّقد الفقهي، والمناظرة، والجدل، والخلاف، وهي سمة غالبة في جميع العلوم المتقاربة في مواضيعها. يقول حاجي خليفة: " ثمّ اعلم أنّ موضوع كل علم يجوز أن يكون موضوع علمٍ آخر، وأن يكون أخصّ منه أو أعم، وأن يكون مبايناً له، لكن يندرجان تحت أمر ثالث، أو أن يكون مباينا له غير مندرجين تحت ثالث، لكن يشتركان بوجه دون وجه"[5]. وكذلك الحال بالنّسبة لعلوم النّقد الفقهي، والمناظرة، والجدل، والخلاف، فجميعها تشترك بقاسم مشترك واحد وهو بيان مواطن الخطأ، ومحاولة تصحيحه، ولكن مع اختلاف وتباين في الطريقة، والأسلوب، والغاية.

2. الفرق بين الخلاف الفقهي والنّقد الفقهي، أنّ الخلاف الفقهي قائم على التركيز وإبراز الآراء والمسائل الفقهية التي يقع فيها الخلاف بين المذاهب الفقهية، إضافة إلى بيان الأدلّة فيها ومناقشتها؛ بهدف الوصول للرّاجح منها، وهو ما يسمى اليوم بالدّراسات المقارنة. بينما النّقد الفقهي هدفه بيان مواطن الخطأ والصّواب، وتقويمها. بالإضافة إلى أنّ النّقد الفقهي أعمّ من الخلاف الفقهي؛ فهو لا يقتصر على الفروع والمسائل الفقهية فحسب، بل يتناول جميع ما له صلة بالنّشاط والإنتاج الفقهي.

3. أمّا الفرق بين الجدل والنّقد الفقهي، فإنّ الجدل كما تقدّم في التّعريف يقصد به إقناع الخصم وإبطال حجّته على سبيل المنازعة والمغالبة، ولذلك كان منه المحمود والمذموم، بينما النّقد الفقهي يراد منه بيان مواطن الصّواب والخطأ، وتقويمها، على وجه الحياد، دون قصد المغالبة والمدافعة.

4. وأمّا الفرق بين المناظرة والنّقد الفقهي، فإن المناظرة هي نوع من أنواع المحاورة بين طرفين أو أكثر في مسألة فقهيّة خلافية[6]، بهدف الوصول للقول الصّواب فيها، وبذلك يكون النّقد الفقهي أعم؛ فهو كما أسلفت يتناول المسائل الفقهية وغيرها من المسائل؛ ممّا له تعلّق بالنّشاط والنّتاج الفقهي، كمناهج التّأليف، وطرق عرض المادّة الفقهية، وغيرها.

المبحث الرّابع: أدوات النّقد الفقهي عند الإمام ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني (باب العبادات).

---

(1) المصدر السّابق، (20: 287).

(2) ابن منظور، لسان العرب، (9: 90).

(3) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (1: 178).

(4) الجرجاني، التّعريفات، (ص: 89).

(5) حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (1: 8).

(6) انظر، صرموم، النقد الفقهي مفهومه وأهميته، (ص: 57).

يقصد بأدوات النّقد الفقهي تلكم المعايير التي يعتمد عليها العالم أو القائم بعملية النقد في الحكم على المحل المنقود؛ لمخالفته لها. وقد تنوعت أدوات النّقد التي استند عليها الإمام ابن قدامة في كتابه المغني، وأهم هذه الأدوات:

المطلب الأوّل: النّقد بالأدلّة الشّرعية.

القرآن الكريم والسّنة النبوية هما مصدرا التّشريع الأوّل؛ كونهما الوحي الإلهي الذي أنزله الله تعالى على رسوله ومصطفاه محمّد صلّى الله عليه وسلّم، فهما المرجع الأساس للعلماء عند التّنازع والاختلاف، وقد استند عليهما الإمام ابن قدامة بالدّرجة الأولى في النّقد وتقويم الآراء، وبيان خللها والخطأ فيها.

الفرع الأول: النقد بالقرآن الكريم: ومن مثارات النّقد بالقرآن الكريم عند الإمام ابن قدامة ما يأتي:

أوّلا: النّقد لمخالفته التّأويل الصّحيح للقرآن الكريم: ومن أمثلته مسألة القراءة في الصّلاة بغير العربية، أو إبدال لفظها بلفظ عربي آخر، سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن، فقد قال أبو حنيفة: يجوز ذلك. وقال بعض أصحابه: إنما يجوز لمن لم يحسن العربية. واحتجّوا بقوله تعالى: **{{ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ }}** [الأنعام: 19]. فلا ينذر كلّ قوم إلا بلسانهم[1].

وردّ الإمام ابن قدامة هذا القول مستدلّاً بقوله تعالى: **{{ قُرْآنًا عَرَبِيًّا }}** [طه: 113]، وقوله تعالى: **{{بلسانٍ عربيٍ مبينٍ}}** [الشّعراء: 195] وقال: "القرآن معجزة، لفظه ومعناه، فإذا غُيّر خرج عن نظمه، فلم يكن قرآنا ولا مثله، وإنما يكون تفسيرا له، ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه لما تحداهم بالإتيان بسورة من مثله، أمّا الإنذار، فإنّه إذا فسّره لهم كان الإنذار بالمفسر دون التفسير"[2].

ثانياً: النّقد لمخافته ظاهر القرآن الكريم: ومن أمثلته مسألة الأكل في رمضان شاكّاً في طلوع الفجر، ولم يتبين له الأمر. فيرى الإمام مالك وجوب القضاء؛ لأنّ الأصل بقاء الصّوم في الذّمّة، وأنّه لا يسقط بالشّك، ولأنه أكل شاكا في النّهار واللّيل، فيلزمه القضاء، كما لو أكل شاكا في غروب الشمس[3].

بينما يرى الإمام ابن قدامة خطأ هذا القول، وأنّ ليس عليه قضاء، فله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر، وأنّ القول بإلزامه القضاء فيه مخالفة لقول الله تعالى: **{{ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ }}** [البقرة: 187]. فقال: "مدّ الأكل إلى غاية التّبين، وقد يكون شاكا قبل التبين، فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل، وقال النبيّ –صلى الله عليه وسلم–: **فكلوا، واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم**[4]، وكان رجلا أعمى، لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت. ولأنّ الأصل بقاء الليل، فيكون زمان الشك منه ما لم يعلم يقين زواله، بخلاف غروب الشمس، فإن الأصل بقاء النهار، فبنى عليه"[5].

الفرع الثّاني: النّقد بالسّنة النّبويّة: ومن مثارات النّقد بالسّنة النّبوية ما يأتي:

أوّلاً: النّقد لمخالفته السّنّة الصّحيحة الثّابتة عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ومن أمثلته مسألة الماء المستعمل في رفع الحدث، والمنفصل عن أعضاء المتوضئ أو المغتسل، فجمهور العلماء يرون أنه ماء طاهر غير مطهر، لا يرفع حدثاً، ولا يزيل نجساً. بينما يرى أبو

---

(1) انظر، ابن قدامة المقدسي، المغني، (2: 158).

(2) ابن قدامة المقدسي، المغني، (2: 158).

(3) انظر، ابن قدامة المقدسي، المغني، (4، 390).

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب الأذان قبل الفجر، برقم (622)، (1: 127). وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصّيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...إلخ، برقم (1092)، (2: 768).

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني، (4: 391).

يوسف أنّه نجس. وهو رواية عن أبي حنيفة؛ لأن النّبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة**[1]"، فاقتضى أنّ الغسل فيه كالبول فيه، ولأنه يسمى طهارة والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة، إذ تطهير الطاهر لا يعقل[2].

ويرى الإمام ابن قدامة خطأ هذا القول، مستدلّاً على طهارته، بأن النّبي –صلى الله عليه وسلم– كان إذا توضأ كاد الصّحابة يقتتلون على وضوئه، وأنّه –صلى الله عليه وسلم– صبَّ على جابر من وضوئه إذ كان مريضا. وقال ابن قدامة: "لو كان نجسا لم يجز فعل ذلك، ولأنّ النّبي –صلى الله عليه وسلم–وأصحابه ونساءه كانوا يتوضؤون في الأقداح والأتوار ويغتسلون في الجفان، ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء من المستعمل"[3].

ثانياً: النقد لمخالفته الحديث الصّحيح: ومن أمثلته ذهاب الإمام مالك إلى أنّ الفيل إن ذكّي فعظمه طاهر، وإلا فهو نجس؛ لأن الفيل مأكول عنده.

قال ابن قدامة: "وهو غير صحيح؛ لأنّ النّبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن أكل كل ذي ناب من السّباع[4]، والفيل أعظمها نابا"[5].

ثالثاً: النقد لعدم صحّة الحديث: ومن أمثلته مسألة زكاة الماشية في غير بهيمة الأنعام، فيرى أكثر أهل العلم أنّه لا زكاة فيها. بينما يرى الإمام أبو حنيفة أنّ في الخيل الزكاة، إذا كانت ذكورا وإناثا، وإن كانت ذكورا مفردة، أو إناثا مفردة، ففيها روايتان، وزكاتها دينار عن كل فرس، أو ربع عشر قيمتها، والخيرة في ذلك إلى صاحبها، أيهما شاء أخرج؛ لما روى جابر، أن النبيّ –صلى الله عليه وسلم– قال: "**في الخيل السائمة، في كل فرس دينار**"[6]، لأنّه حيوان يطلب نماؤه من جهة السوم، فأشبه النعم[7].

ويذهب الإمام ابن قدامة إلى أن هذا القول خاطئ مستدلّاً، بالحديث الثابت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنّه قال: "**ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة**"[8]. وقال: "ولأنّ ما لا زكاة في ذكوره المفردة، وإناثه المفردة، لا زكاة فيهما إذا اجتمعا، كالحمير، ولأن ما لا يخرج زكاته من جنسه من السّائمة لا تجب فيه، كسائر الدواب، ولأنّ الخيل دواب، فلا تجب الزكاة فيها، كسائر الدواب، ولأنها ليست من بهيمة الأنعام، فلم تجب زكاتها، كالوحوش. وحديثهم يرويه غورك السّعدى، وهو ضعيف"[9].

رابعاً: النقد لخطأ تأويل الحديث:

ومن أمثلته مسألة إمامة المرأة للرّجال في صلاتهم، فلا يصح أن يأتم الرجال بالمرأة بحال، لا في فرض ولا نافلة، في قول عامة الفقهاء، وقال أبو ثور: لا إعادة على من صلى خلفها، ويرى بعض فقهاء الحنابلة أنّه يجوز للمرأة أن تؤم الرجال في التراويح، وتكون وراءهم؛ لما روى

---

(1) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، برقم (282)، (1: 235).

(2) انظر، ابن قدامة المقدسي، المغني، (1: 32).

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1: 32–33).

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذّبائح والصّيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، برقم (5530)، (7: 96). وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصّيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، برقم (1932)، (3: 1533).

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1: 98).

(6) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من رأى في الخيل صدقة، برقم (7419)، (4: 201). وقال البيهقي: " تفرد به غورك هذا، وأخبرنا أبو بكر بن الحارث قال: قال علي بن عمر الحافظ: تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء". وقال ابن حجر: "إسناده ضعيف جدّاً". ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، (3: 1293).

(7) انظر، ابن قدامة المقدسي، المغني، (4: 66).

(8) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، برقم (1463)، (2: 120).

(9) ابن قدامة المقدسي، المغني، (4: 66).

عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– جعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها[1]. وهذا عام في الرّجال والنّساء[2].

بينما يرى ابن قدامة فساد هذا القول، مستدلّاً بقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "**لا تؤمن امرأةٌ رجلاً**"[3]، ولأنّها لا تؤذّن للرّجال، فلم يجز لها أن تؤمهم، كالمجنون. وبيّن أنّ حديث أم ورقة الذي استدلّوا به قد أوّل تأويلا خاطئاً، فقال: "وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤمّ نساء أهل دارها، كذلك رواه الدارقطني[4]، وهذه زيادة يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه؛ لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض، بدليل أنه جعل لها مؤذنا، والأذان إنما شرع في الفرائض، ولا خلاف في أنّها لا تؤمهم في الفرائض، ولأنّ تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط تأخرها تحكم يخالف الأصول بغير دليل، فلا يجوز المصير إليه، ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة، لكان خاصا لها، بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة"[5].

خامساً: النقد لمخالفته مفهوم الحديث الصّحيح:

ومن أمثلته رأي الإمام أبي حنيفة وأصحابه في أن الكثير من الماء ينجس بالنجاسة، إلاّ أن يبلغ حداً يغلب على الظنّ أنّ النجاسة لا تصل إليه. واختلفوا في حده؛ فقال بعضهم: ما إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر. وقال بعضهم: ما بلغ عشرة أذرع في عشرة أذرع، وما دون ذلك ينجس، وإن بلغ ألف قلة؛ لأنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه**"[6]، فنهى عن الوضوء من الماء الرّاكد بعد البول فيه، ولم يفرق بين قليله وكثيره، ولأنّه ماء حلت فيه نجاسة لا يؤمن انتشارها إليه، فينجس بها كالسير[7].

وانتقد ابن قدامة هذا الرّأي واعتبره مخالفاً لمفهوم حديثي القلتين، وبئر بضاعة؛ فإن النّبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "**الماء طهور لا ينجسه شيء**"[8]، مع قولهم له: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ وبئر بضاعة لا يبلغ الحد الذي ذكروه. ونقل ابن قدامة عن أبي داود أنه قال: قدرت بئر بضاعة بردائي، مددته عليها، ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا. وسألت قيّمها عن عمقها، فقلت: أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال: إلى العانة. قلت: فإذا نقص. قال: دون العورة. قال ابن قدامة: "ولأنه ماء يبلغ القلتين، فأشبه ما زاد على عشرة أذرع، وحديثهم عام وحديثنا خاص، فيجب تقديمه"[9].

المطلب الثّاني: النّقد بالإجماع.

---

[1] رواه أبو داود، السنن، كتاب الصّلاة، باب إمامة المرأة، برقم (591)، (1: 442). قال ابن حجر: "وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة، ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، (2: 907).

[2] انظر، ابن قدامة المقدسي، المغني، (3: 33).

[3] رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة برقم (1081)، (1: 343). قال ابن حجر: "وفيه عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف". ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، (2: 85).

[4] رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام، برقم (1084)، (2: 21).

[5] ابن قدامة المقدسي، المغني، (3: 33).

[6] متفق عليه. أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدّائم، برقم (239)، (1: 57). وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، برقم (95)، (1: 235).

[7] انظر، ابن قدامة المقدسي، المغني، (1: 41–42).

[8] رواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم (66)، (1: 95). وقال: "هذا حديث حسن". وقال ابن حجر: " وقد جوده أبو أسامة، وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم". ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، (1: 125–126).

[9] ابن قدامة المقدسي، المغني، (1: 42).

ومن أمثلة النّقد بالإجماع مسألة تغسيل الزّوج لزوجته بعد موتها. فيرى الإمام أبو حنيفة، والإمام الثوري أنّ الزّوج ليس له تغسيل زوجته بعد موتها؛ لأنّ الموت فرقة تبيح أختها، وأربعاً سواها، فحرمت النظر واللمس، كالطلاق. واعترض ابن قدامة على هذا القول قائلاً: "ولنا، ما روى ابن المنذر، أنّ علياً، رضى الله عنه، غسّل فاطمة، رضى الله عنها. واشتهر ذلك في الصحابة، فلم ينكروه، فكان إجماعا، ولأنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لعائشة، رضى الله عنها: **"لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك"**[1]. والأصل في إضافة الفعل إلى الشخص أن يكون للمباشرة، وحمله على الأمر يبطل فائدة التخصيص. ولأنه أحد الزّوجين، فأبيح له غسل صاحبه كالآخر، والمعنى فيه أنّ كل واحد من الزوجين يسهل عليه اطلاع الآخر على عورته دون غيره، لما كان بينهما في الحياة، ويأتي بالغسل على أكمل ما يمكنه، لما بينهما من المودة والرحمة. وما قاسوا عليه لا يصح، لأنه يمنع الزّوجة من النظر، وهذا بخلافه، ولأنه لا فرق بين الزّوجين إلا بقاء العدّة، ولا أثر لها، بدليل ما لو مات المطلق ثلاثا، فإنه لا يجوز لها غسله مع العدّة. ولأنّ المرأة لو وضعت حملها عقب موته كان لها غسله، ولا عدّة عليها"[2].

المطلب الثّالث: النّقد بعمل الصّحابة –رضي الله عنهم–.

ومن أمثلة هذا النوع من النّقد مسألة شعر الآدميّ إذا انفصل عنه، هل هو طاهر أم نجس. قال الشافعي في أحد قوليه: إذا انفصل فهو نجس. ولهم في شعر النّبي –صلى الله عليه وسلم– وجهان، أحدهما أنه نجس؛ لأنه جزء من الآدمي انفصل في حياته، فكان نجسا كعضوه[3].

وأنكر ابن قدامة هذا القول ونقده قائلاً: "ولنا أنّ النّبي –صلى الله عليه وسلم–. فرّق شعره بين أصحابه، قال أنس: لما رمى النبي –صلى الله عليه وسلم–، ونحر نسكه، ناول الحالق شقّه الأيمن، فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري، فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: **"احلق"**، فحلقه، وأعطاه أبا طلحة، فقال: "**اقسمه بين الناس**"[4]، وروى أنّ معاوية أوصى أن يجعل نصيبه منه في فيه إذا مات، وكانت في قلنسوة خالد شعرات من شعر النّبي –صلى الله عليه وسلم–، ولو كان نجسا لما ساغ هذا، ولما فرّقه النّبي –صلى الله عليه وسلم–، وقد علم أنهم يأخذونه يتبركون به، ويحملونه معهم تبركا به، وما كان طاهرا من النّبي –صلى الله عليه وسلم– كان طاهرا ممن سواه، كسائره، ولأنّه شعر متصلة طاهر، فمن فصله طاهر، كشعر الحيوانات كلها، وكذلك نقول في أعضاء الآدمي، ولئن سلمنا نجاستها، فإنها تنجس من سائر الحيوانات بفصلها في حياته، بخلاف الشعر"[5].

المطلب الرّابع: النقد بالقياس.

ومن مثارات هذا النوع من النّقد القياس الخاطئ كما في مسألة الصلاة لا تنعقد إلا بقول: "الله أكبر". وهذا الرأي عليه عامة أهل العلم في القديم والحديث، يقولون: افتتاح الصلاة التكبير، إلا أنّ الإمام الشافعي قال: تنعقد بقوله: الله الأكبر. لأن الألف واللام لم تغيره عن بنيته ومعناه، وإنما أفادت التعريف. وقال أبو حنيفة: تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم، كقوله: الله عظيم. أو كبير، أو جليل.

---

[1] رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، برقم (1464)، (2: 448). قال ابن حجر: "رواه أحمد والدارمي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي من حديثها وأعله البيهقي بابن إسحاق ولم ينفرد به، بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي، وأما ابن الجوزي فقال "لم يقل غسلتك إلا ابن إسحاق وأصله عند البخاري بلفظ ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك". ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، (2: 252–253).

[2] ابن قدامة المقدسي، المغني، (3: 461–462).

[3] انظر، ابن قدامة المقدسي، المغني، (1: 107).

[4] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، برقم (1305)، (2: 948).

[5] ابن قدامة المقدسي، المغني، (1: 108).

وسبحان الله. والحمد لله. ولا إله إلا الله. ونحوه. قال الحاكم: لأنه ذكر الله تعالى على وجه التعظيم، أشبه قوله: الله أكبر. واعتبر ذلك بالخطبة، حيث لم يتعين لفظها[1].

وانتقد ابن قدامة هذا القول فقال: " ولنا أنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: **"تحريمها التكبير"**. وقال –صلّى الله عليه وسلم– للمسيء في صلاته: **"إذا قمت إلى الصلاة فكبر"**[2]، وكان النبي –صلى الله عليه وسلم– يفتتح الصلاة بقوله: "الله أكبر". لم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا، وهذا يدل على أنّه لا يجوز العدول عنه، وما قاله أبو حنيفة يخالف دلالة الأخبار، فلا يصار إليه، ثم يبطل بقوله: اللهم اغفر لي. ولا يصح القياس على الخطبة، لأنه لم يرد عن النّبي –صلى الله عليه وسلم– فيها لفظ بعينه في جميع خطبه، ولا أمر به، ولا يمنع من الكلام فيها، والتلفظ بما شاء من الكلام المباح، والصلاة بخلافه، وما قاله الشافعي عدول عن المنصوص، فأشبه ما لو قال: الله العظيم"[3].

المطلب الخامس: النّقد باللغة العربية.

ومن أمثلته في المغني مسألة المصلّي إذا قال مكان "سمع الله لمن حمده": "من حمد الله سمع له" أنّه لم يجزئه ذلك. بينما قال أصحاب الشافعي: يجزئه؛ لأنّه أتى باللفظ والمعنى[4].

وانتقد ابن قدامة هذا القول لمخالفته مفهوم اللّغة العربية، فقال: " أنه عكس اللفظ المشروع، فلم يجزئه، كما لو قال في التكبير: الأكبر الله. ولا نسلم أنه أتى بالمعنى؛ فإن قوله: سمع الله لمن حمده. صيغة خبر، تصلح دعاء، واللفظ الآخر صيغة شرط وجزاء، لا تصلح لذلك، فهما متغايران[5].

المطلب السادس: النقد بالأصول والقواعد الفقهيّة.

الفرع الأوّل: النّقد لمخالفته الأصول:

ومن أمثلته قول الله تعالى: {{ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ** }} [التّوبة: 60]. ففي هذه الآية الكريمة جعل الله تعالى المستحقّين لمال الزكاة ثمانية أصناف، فمن تحقّق فيه أحد الأوصاف الثمانية المذكورة في الآية فهو من أهل الزّكاة، وأعطي حقه منها. وأحكامهم كلهم باقية، بينما قال الشعبي، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي: انقطع سهم المؤلفة بعد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وقد أعز الله تعالى الإسلام وأغناه عن أن يتألف عليه رجال، فلا يعطى مشرك تألفا بحال. قالوا: وقد روي هذا عن عمر، رضي الله عنه[6].

وانتقد ابن قدامة هذا القول لمخالفته الأصول، فقال: "إن الله تعالى سمّى المؤلفة في الأصناف الذين سمى الصّدقة لهم، والنبي –صلى الله عليه وسلم– قال: **"إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك"**[7]. وكان يعطي المؤلفة قلوبهم كثيرا، في أخبار مشهورة، ولم يزل كذلك حتى مات، ولا يجوز ترك كتاب الله ولا

---

[1] انظر، ابن قدامة المقدسي، المغني، (2: 126–127).

[2] متفق عليه. أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، برقم (757)، (1: 152)، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم (397)، (1: 297).

[3] ابن قدامة المقدسي، المغني، (2: 127).

[4] انظر، ابن قدامة المقدسي، المغني، (2: 191).

[5] ابن قدامة المقدسي، المغني، (2: 191).

[6] انظر، ابن قدامة المقدسي، المغني، (4: 124).

[7] أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزّكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، برقم (1630)، (3: 73). وقال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: "وإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، ونقل الحافظ السيوطي في الدر المنثور أن الدارقطني ضعفه".

سنة رسوله إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال. ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي –صلى الله عليه وسلم–، لأن النسخ إنما يكون بنص، ولا يكون النص بعد موت النبي –صلى الله عليه وسلم–، وانقراض زمن الوحي، ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن، وليس في القرآن نسخ كذلك ولا في السنة، فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم، أو بقول صحابي أو غيره! على أنهم لا يرون قول الصحابي حجة يترك لها قياس، فكيف يتركون به القرآن والسنة! قال الزهري: لا أعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة. على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا، فكذلك جميع الأصناف، إذا عدم منهم صنف في بعض الزمان، سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة، فإذا وجد عاد حكمه، كذا هنا"[1].

الفرع الثّاني: النّقد لمخالفته القواعد الفقهية:

ومن أمثلته قول ابن قدامة: "واختلف أصحابنا في تحديد الكثير من النوم الذي ينقض الوضوء؛ فقال القاضي: ليس للقليل حد يرجع إليه، وهو على ما جرت به العادة. وقيل: حد الكثير ما يتغير به النائم عن هيئته، مثل أن يسقط على الأرض، ومنها أن يرى حلما. والصحيح: أنه لا حد له؛ لأن التّحديد إنما يعلم بتوقيف، ولا توقيف في هذا، فمتى وجدنا ما يدلّ على الكثرة، مثل سقوط المتمكن وغيره، انتقض وضوؤه. وإن شك في كثرته لم ينتقض وضوؤه؛ لأن الطّهارة متيقّنة، فلا تزول بالشك"[2]. فكان دليل النّقد عند ابن قدامة هي القاعدة الفقهية الكلّية (اليقين لا يزول إلّا بيقين).

المطلب السّابع: النّقد بالأدلّة العقلية.

ومن مثارات النّقد بالأدلّة العقلية ما يأتي:

الفرع الأوّل: النّقد لعدم وجود الدّليل:

ومثاله مسألة انكشاف العورة في الصّلاة. والحد الذي تبطل الصّلاة به. فقد بين ابن قدامة أنّ انكشاف اليسير من العورة لا يبطل الصّلاة، وبه قال أبو حنيفة وأحمد؛ لأنّ هذا الأمر ينتشر، –كما في حديث عمرو بن سلمه– ولم يثبت عن النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– أنّه أنكره، ولا أحداً من أصحابه، ولأنّ ما صحّت الصّلاة مع كثيره حال العذر، فرّق بين قليله وكثيره في غير حال العذر، كالمشي، ولأنّ الاحتراز من اليسير يشق، فعفى عنه كيسير الدم[3].

بينما يرى الإمام الشّافعي بطلان الصلاة به؛ لأنه حكم تعلق بالعورة، فاستوى قليله وكثيره، كالنظر. وإذا ثبت هذا فما هو حدّ الكثير الذي تبطل الصّلاة به؟

ذهب أبو حنيفة إلى أنّه إذا انكشف من المغلظة قدر الدرهم أو من المخففة أقل من ربعها، لم تبطل الصلاة، وإن كان أكثر من ذلك فقد بطلت. فانتقد ابن قدامة هذا القول وأنه لا يستند إلى دليل، فقال: "هذا تقدير لم يرد الشرع به، فلا يجوز المصير إليه، ولأنّ ما لم يرد الشرع بتقديره يرد إلى العرف، كالكثير من العمل في الصلاة، والتفرق والإحراز، والتقدير بالتحكم من غير دليل لا يسوغ"[4].

الفرع الثّاني: النّقد لمخالفته المعقول:

---

[1] ابن قدامة المقدسي، المغني، (4: 124–125).

[2] ابن قدامة المقدسي، المغني، (1: 237).

[3] انظر، ابن قدامة المقدسي، المغني، (2: 287–288).

[4] ابن قدامة المقدسي، المغني، (2: 288).

ومن أمثلته مسألة من وُجدت فيه شرائط وجوب الحج، وكان عاجزاً عنه لمانع مأيوس من زواله، كزمانة، أو مرض لا يرجى زواله، ووجد من ينوب عنه في الحج، لزمه ذلك. فإن عوفي من مرضه بعد ذلك، لم يجب عليه حج آخر، وقال الشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر: يلزمه؛ لأن هذا بدل إياس، فإذا برأ، تبينا أنّه لم يكن مأيوساً منه، فلزمه الأصل، كالآيسة إذا اعتدت بالشهور، ثم حاضت، لا تجزئها تلك العدة[1].

وانتقد ابن قدامة هذا القول بأنّه خلاف المعقول، فقال: "ولنا، أنه أتى بما أُمر به، فخرج من العهدة، كما لو لم يبرأ، أو نقول: أدى حجّة الإسلام بأمر الشّارع، فلم يلزمه حجّ ثان، كما لو حج بنفسه؛ ولأن هذا يفضي إلى إيجاب حجتين عليه، ولم يوجب الله عليه إلا حجة واحدة. وقولهم: لم يكن مأيوسا من برئه. قلنا: لو لم يكن مأيوسا منه، لما أبيح له أن يستنيب، فإنه شرط لجواز الاستنابة، أما الآيسة إذا اعتدت بالشهور، فلا يتصور عود حيضها، فإن رأت دما، فليس بحيض، ولا يبطل به اعتدادها، ولكن من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، إذا اعتدت سنة، ثم عاد حيضها، لم يبطل اعتدادها. فأما إن عوفي قبل فراغ النائب من الحج، فينبغي أن لا يجزئه الحج؛ لأنه قدر على الأصل قبل تمام البدل، فلزمه، كالصغيرة ومن ارتفع حيضها، إذا حاضتا قبل إتمام عدتهما بالشهور، وكالمتيمم إذا رأى الماء في صلاته. ويحتمل أن يجزئه، كالمتمتع إذا شرع في الصيام ثم قدر على الهدى، والمكفر إذا قدر على الأصل بعد الشروع في البدل. وإن برأ قبل إحرام النائب، لم يجزئه بحال"[2].

الفرع الثّالث: النقد بسبب الاستدلال الخاطئ:

ومن أمثلته مسألة مس المصحف، واشتراط أن يكون طاهرا من الحدثين جميعا، فقد روى هذا عن ابن عمر، والحسن، وعطاء، وطاوس، والشعبي، والقاسم بن محمد، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا يعلم مخالفا لهم إلا داود[3]؛ فإنه أباح مسّه، واحتج بأنّ النّبي –صلى الله عليه وسلم– كتب في كتابه آية إلى قيصر. وأباح الحَكم وحماد مسه بظاهر الكف؛ لأن آلة المس باطن اليد، فينصرف النهى إليه دون غيره[4].

وانتقد ابن قدامة هذا القول مبيّناً أنّه بُني على استدلال خاطئ ليس بصحيح، فقال: " ولنا قوله تعالى: **{{لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ }}** [الواقعة: 79]، وفى كتاب النّبي –صلى الله عليه وسلم– لعمرو بن حزم **"أن لا يمسّ القرآن إلا طاهر"**[5]. وهو كتاب مشهور، وأمّا الآية التي كتب بها النّبي –صلى الله عليه وسلم– فإنّما قصد بها المراسلة، والآية في الرّسالة، أو كتاب فقه، أو نحوه لا تمنع مسّه، ولا يصير الكتاب بها مصحفا، ولا تثبت له حرمته، إذا ثبت هذا فإنّه لا يجوز له مسّه بشيء من جسده، لأنّه من جسده، فأشبه يده. وقولهم: إن المسّ إنّما يختصّ بباطن اليد؛ ليس بصحيح؛ فإن كلّ شيء لاقى شيئا فقد مسّه"[6].

المطلب الثّامن: النقد بالمقاصد الشّرعية.

---

[1] انظر، ابن قدامة المقدسي، المغني، (5: 21).

[2] ابن قدامة المقدسي، المغني، (5: 21).

[3] داود بن علي الأصبهاني الظاهري، الفقيه الزاهد، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه، وإليه انتهت رئاسة العلم في بغداد، توفي سنة تسعين ومائتين. الشيرازي، طبقات الفقهاء، (ص: 92).

[4] انظر، ابن قدامة المقدسي، المغني، (1: 202).

[5] رواه الإمام مالك بن أنس، الموطأ، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مسّ المصحف، برقم (1)، (1: 199). قال ابن عبد البر: "لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد رُوي مسندًا من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنَّه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة .."، إلى أن قال: "وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه فمتفق عليه إلَّا قليلًا". التمهيد (17: 338 – 339).

[6] ابن قدامة المقدسي، المغني، (1: 202–203).

ومثاله مسألة التّرخص في السّفر، كالقصر والجمع، وأنّ هذه الرّخص لا تباح في سفر المعصية كقطع الطريق، والتجارة في الخمر، والمحرمات، نصّ عليه أحمد، وهو قول الشّافعي، وقال الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة: له ذلك؛ لأنه مسافر، أبيح له الترخص كالمطيع[1].

بينما يرى ابن قدامة خطأ هذا الرأي بناءً على المقصد والنية في هذا السّفر، فقال: "الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح، توصلا إلى المصلحة، فلو شرع ها هنا لشرع إعانة على المحرم، تحصيلا للمفسدة، والشرع منزه عن هذا، والنّصوص وردت في حقّ الصحابة، وكانت أسفارهم مباحة، فلا يثبت الحكم في من سفره مخالف لسفرهم، ويتعين حمله على ذلك جمعا بين النّصين، وقياس المعصية على الطاعة بعيد، لتضادهما"[2].

الخاتمة.

أوّلاً: النّتائج:

وفي ختام هذا البحث الموجز نخلصُ إلى جُملة من النّتائج أهمّها:

1- علم النقد الفقهي من أهم وسائل تجديد الفقه الإسلامي وأصوله.

2- مصطلح النّقد الفقهي هو مصطلح حادث ويقصد به عمليّة فحص ومناقشة موضوع معينّ، من خلال رصد مواطن الخطأ والصّواب، وتقويمها بناءً على قواعد علميّة مقرّرة.

3- استعمل الفقهاء الأوائل النّقد الفقهي في مصنّفاتهم وكتبهم تحت مسمّيات مختلفة، كالخلاف، والمناظرة، والمجادلة.

4- مارس الإمام ابن قدامة المقدسي علم النّقد الفقهي في كتابه المغني –باب العبادات–.

5- تنوعت أدوات النّقد الفقهي ومثاراتها عند الإمام ابن قدامة في كتابه المغني –باب العبادات– كالنّقد بالقرآن، والسّنة، والإجماع، والقياس، واللغة العربية، والأدلة العقلية، والمقاصد الشّرعية.

ثانياً: التّوصيات:

وأخيراً فإن الباحث يوصي بما يأتي:

1-أن يتوسع الباحثون والمختصون بعلم النّقد الفقهي بالكشف عن مناهج النّقد الفقهي لدى الأئمة والفقهاء المجتهدين، وخاصة في الفقه الحنبلي؛ لندرة الدراسات النّقدية فيه، وذلك كي تتحقّق الاستفادة الحقيقية لدى طلبة العلم الشّرعي في تقييم الآراء والأقوال، وتدريبهم عليها.

2-الوصية للمهتمين بعلم النقد الفقهي في الفقه الحنبلي إكمال بقيّة الأبواب الفقهية من كتاب المغني للإمام ابن قدامة، والكشف عن مواضع النقد الفقهي، ومنهج الإمام ابن قدامة في نقدها والرّد عليها.

هذا؛ وصلّى الله وسلّم على سيّدنا مُحمّد وعلى آله وصحبه، وعلى مَن تبع هديه إلى يوم الدّين.

المصادر والمراجع.

1. القرآن الكريم.
2. الأنصاري، فريد. أبجديّات البحث في العلوم الشّرعية. دار الفرقان، المغرب، ط1، 1417هـ / 1997م.

[1] انظر، ابن قدامة المقدسي، المغني، (3: 115).

[2] ابن قدامة المقدسي، المغني، (3: 116).

3. البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة في بيروت.
4. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424هـ/ 2003م.
5. تاشفين، عبد العزيز. منهج النّقد الفقهي عند ابن القصار المالكي من خلال كتابه عيون الأدلّة. مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي، الأكاديمية الأفريقية للدراسات المتقدمة، مج1، ع4، 2023م.
6. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة. سنن الترمذيّ. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ/ 1975م.
7. الجرجاني، علي بن محمد بن علي. التّعريفات. دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1403هـ/1983م.
8. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. البرهان في أصول الفقه. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م.
9. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1941م.
10. الحبسي، سلطان بن منصور. النقد الفقهي عند الإمام السالمي. مجلة البحوث الإسلاميّة، س9، ع101، 2023.
11. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. التلخيص الحبير. تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، 1428هـ/2007م.
12. الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي. معجم البلدان. دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.
13. ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1971م.
14. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد. سنن الدّارقطني. حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ/ 2004م.
15. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. سير أعلام النبلاء. تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ/1985م.
16. الراغب، الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن. تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق -بيروت، ط1، 1412هـ.
17. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. الذيل على طبقات الحنابلة. تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرّياض، ط1، 1425هـ/2005م.
18. الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت –المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٤٢٢هـ/ 2002م.الرازي.
19. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. مختار الصحاح. المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، ط5، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
20. سبط ابن الجوزي، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي. مرآة الزمان في تواريخ الأعيان. تحقيق: محمد بركات، كامل محمد الخراط وآخرون، دار الرّسالة العالمية، دمشق–سوريا، ط1، 1434هـ/2013م.

21.السبكي وولده، تاج الدّين عبد الوهاب بن علي. الإبهاج في شرح المنهاج. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ/1984م.
22.ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل. المخصص. تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1996م، (1: 260).
23.أبو شامة المقدسيّ، الذّيل على الروضتين، دار الجيل، بيروت، ط2، 1974م.
24.ابن الشلي، نوار. نظرية النقد الفقهي معالم لنظرية تجديدية معاصرة. دار السالم للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 2010.
25.صرموم، رابح. النقد الفقهي مفهومه وأهميته. مجلة الأكاديميّة للدّراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، ع4، 2014م.
26.صلاح الدين، محمد بن شاكر. فوات الوفيات. تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1974.
27.عبد الرحمن، طه. في أصول الحوار وتجديد علم الكلام. المركز الثّقافي العربي، الدّار البيضاء، ط2، 2000م.
28.عشّاق، عبد المجيد. منهج الخلاف والنّقد الفقهي عند الإمام المازرّي. دار البحوث للدّراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط1، 2015م.
29.العلوي، مصطفى الحسنيّ. النقد الفقهي عند المالكية. المجلة الدّوليّة للدّراسات الإسلاميّة المتخصّصة. مركز رفاد للدّراسات والأبحاث، مج7، ع4، 2022.
30.ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 1406هـ/1986م.
31.عمر، أحمد مختار عبد الحميد. معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب، ط1، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
32.ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م.
33.ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. مجمل اللّغة. دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1406هـ/ 1986م.
34.فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن. التّفسير الكبير. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.
35.الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية، بيروت.
36.ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. المغني. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ/ 1997م.
37.كحالة، عمر رضا. معجم المؤلفين. مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
38.ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. البداية والنهاية. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الرّياض، ط1، 1418هـ/1997م.
39.ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

40.المنذري، زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي. التكملة لوفيات النقلة. تحقيق د. بشّار عوّاد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1041هـ/1981م.

41.ابن منظور، محمد بن مكرم بن على. لسان العرب. دار صادر، بيروت، ط3، ١٤١٤هـ.

42.النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374هـ/ 1955م.

43.الهِجراني، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر. عُني به: بو جمعة مكري، خالد زواري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1428هـ/2008.